

الالتزام بالإعلام في مرحلتي تأسيس وإدارة شركة
المساهمة

دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي
بحث مستقل

إعداد الباحث
على عبيد سيف حنضول المهيري

إشراف
أ. د. أحمد السيد لبيب
قسم القانون التجاري
كلية الحقوق — جامعة المنصورة

مقدمة

تعد الشركة المساهمة بأنها من شركات الأموال؛ لأنها تقوم على الاعتبار المالي المتمثل بدفع قيمة الأسهم التي تكون رأس مال الشركة، وقد اتفقت معظم التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة عن طريق إصدار أوراق مالية تتمثل في أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول.

وتتفق إدارة الشركات المساهمة بالتنظيم القانوني وتتنوع فيها الاختصاصات بين جهات متعددة منها الهيئة العامة والتي ترسم سياسة الشركة، ومجلس الإدارة الذي يمثل السلطة التنفيذية، ومراقب الحسابات ومهمته مراقبة وتدقيق الميزانية والقرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية.

وأن انضمام المساهم إلى الشركة المساهمة يعطيه حقوق ويلزمه بواجبات تشكل له المركز القانوني في الشركة.

وتعد فرنسا من أوائل الدول الأوروبية من حيث نشأة شركات الأموال، وعندما يكتسب الشخص أسهم في الشركة المساهمة سواء من خلال الاكتساب أم في رأسمالها منذ تأسيسها أم عن طريق شراء أسهم أم اكتسابها عن خلال تنازل أحد المساهمين له.

وعلى ما تقدم ينبغي على الشركة المساهمة الالتزام بالإعلام في المراحل المختلفة من تأسيسها وممارسة أعمالها، بما في ذلك الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمساهمين والجهات المختصة بها، حيث يشمل هذا الالتزام تقديم معلومات أساسية ودقيقة عن الشركة وهيكلها ونشاطها وأوضاعها المالية وأية تطورات قد يكون لها التأثير على المساهمين فيها، وقد أخذنا في ذلك أبرز ما تناوله المشرعين المصريين والإماراتي في هذا المجال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا هذا في تسليط الضوء على التزام الشركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس وأهمية ذلك كمبدأ حسن النية، فيفترض في المؤسس أن يعلم المساهم المتعاقد والذي تعذر عليه الاستعلام من ذاته بتلك التصرفات القانونية التي يقوم بها المؤسسون قبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة إحاطة الغير، أي المتعامل مع الشركة في فترات التأسيس بكل التفاصيل الخاصة بها.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث من خلال إبراز الدور الذي يؤديه الإعلام أثناء التأسيس باعتباره آلية وقائية لتجنب الخلافات المستقبلية بين المؤسسين والمساهمين المحتملين بضوء ممارستهم للأفعال والتصرفات القانونية المطلوبة لتأسيس الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية وذلك من أجل إظهارها إلى الوجود ككيان قانوني مستقل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تعود أسباب اختيار موضوعنا هذا للأسباب الآتية:

1. لأهمية الدور الذي يؤديه المؤسسون عند تأسيس شركة المساهمة عن طريق وضع قواعد تهدف إلى التشديد على مراقبة تأسيس وإدارة الشركة وحماية المتعاملين معها.
 2. للمكانة الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة في ميدان الاستثمار.
- مشكلة البحث وفرضياته:

في ظل الغياب نصوص صريحة للالتزام بالإعلام في التشريعين المصري والإماراتي في مرحلتي تأسيس وإدارة شركات المساهمة، وفي ظل نقص المصادر والدراسات التي بحثت هذا الموضوع وندرته مما شكلت مهمة كبيرة على الباحث أن يتعامل معها ويعمل على تخطيها، فالإشكالية الرئيسية في هذا البحث والتساؤل الأساسي يكمن في ماهية الوسائل القانونية الكفيلة لمنح هذا الالتزام بالإعلام في مرحلتي التأسيس وإدارة الشركة المساهمة القوة القانونية؟

ويقودنا هذا التساؤل الرئيسي إلى تساؤلات فرعية أهمها:

1. كيف يتم إخطار الجهة الإدارية مالية الإعلان عن نشرة الاكتتاب في الشركات المساهمة؟
2. ما مدى تأثير النصوص القانونية المصرية والإماراتي في تغطية موضوع البحث؟
3. كيف تتم الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة؟
4. ما مدى الالتزام بالإعلام في إدارة الشركة؟
5. ما هو الالتزام بالإعلام المتعلق بنشر الميزانية وحساب الأرباح وتقرير مراقب الحسابات؟

منهج البحث:

اعتمد بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي لعرض آليات الالتزام بالإعلام في مرحلتي تأسيس وإدارة شركة المساهمة ووصف أهميتها على المؤسسين والمكتتبين وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث وبمنهج آخر مقارنة ما بين التشريع المصري رقم (159) لسنة 1981 ومرسوم القانون الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2020.

خطة البحث:

نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين على النحو الآتي:

في المبحث الأول، الالتزام بالإعلام عند تأسيس الشركة المساهمة موزع على مطلبين، في المطلب الأول، إخطار الجهة الإدارية بإنشاء الشركة، وفي المطلب الثاني، الإعلان عن نشرة الاكتتاب والدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة.

وفي المبحث الثاني، الالتزام بالإعلان في إدارة الشركة، موزع على مطلبين، في المطلب الأول، الالتزام بالإعلام في دعوة الجمعية العامة ووثائقها، وفي المطلب الثاني، الالتزام بالإعلام المتعلق بنشر الميزانية وحساب الأرباح وتقرير مراقب الحسابات.

وأخيرًا وبالخاتمة، توصلنا إلى خلاصة البحث من نتائج وذكرنا ما نعتقده مناسبًا لها من توصيات معتمدين في كل ذلك على مصادر ومراجع مختصة أثرت بحثنا بالمعلومات.

المبحث الأول

الالتزام بالإعلام عند تأسيس شركة المساهمة

تمهيد وتقسيم:

يحتاج تأسيس الشركة إلى الكثير من الإجراءات والوقت والجهد، وأنَّ هذه الإجراءات تبدأ بتحرير عقد الشركة ونظامها الأساسي، ثم السعي وراء تجميع رأس مالها ثم دعوة الجمعية العامة والعمومية للانعقاد، بعدما يتم التصديق على هذه الإجراءات وإخطار الجهات الإدارية وإجراءات الإشهار الخاصة بها⁽¹⁾.

وعليه يقوم المؤسسون بهذه الإجراءات بداية من تحرير العقد وإخطار الجهة الإدارية، وطرح أسهم الشركة للاكتتاب وإخطار الجهة المختصة بالتأسيس نهاية بدعوة الجمعية العمومية.

ومن أجل التوضيح سنتناول في مبحثنا هذا بالتفصيل، وبمطلبين، في المطلب الأول، إخطار الجهة الإدارية بإنشاء الشركة، وفي المطلب الثاني، الإعلان عن نشرة الاكتتاب والدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة، وعلى النحو الآتي:

د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 627. ⁽¹⁾

المطلب الأول

إخطار الجهة الإدارية بإنشاء الشركة

أصدر القانون المصري رقم (159) لسنة 1981 شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، ووفقاً لآخر تعديل صادر في 15 سبتمبر 2020، في المادة (17) منه على: "أن المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتي:

- أ. العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد.
 - ب. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أيٍّ من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.
 - ج. شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك، تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية التي تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابه الشخصية الاعتبارية.
 - د. إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.
 - هـ. شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها بذلك، تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.
- وأوضحت المادة (113) من مرسوم القانون الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أن الالتزام يقع على لجنة المؤسسين:

1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيم الشركة، والجدول الزمني المقترح لتنفيذه، وأية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.
2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإخطار الهيئة بطلب التأسيس والمستندات المرفقة به.

وبعد أن تتضح فكرة المشروع لدى المؤسسين عندها سيقومون بتحويل هذه الفكرة إلى شركة واتخاذ الإجراءات المطلوبة قانوناً للتأسيس، والتي سيتم توضيحها بفرعين، في الفرع الأول، المؤسس الملتزم بالإخطار، وفي الفرع الثاني، إجراءات التأسيس والالتزام المؤسس والجهة الإدارية بالإعلام في هذه المرحلة.

الفرع الأول

المؤسس الملتزم بالإخطار

أن مؤسس الشركة أيًا كان نوعها، يجب عليه تنفيذ مجموعة من الإجراءات ومن بينها الالتزام بالإعلام وبيان المعلومات الخاصة بالشركة، ومن أجل التوضيح سنبين أبرز الاتجاهات أو الآراء الفقهية التي حددت مفهوم المؤسس، ثم نخرج على المركز القانوني للمؤسس في مرحلة التأسيس.

ولاً- الآراء الفقهية بشأن تحديد مفهوم المؤسس:

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم المؤسس إلى عدة اتجاهات، فأشار **الاتجاه الأول إلى أن المؤسس** إذ تقتصر صفته على من وقع على عقد الشركة طالما أن العقد يلزم الموقعين عليه بالمسئولية لإنشاء الشركة، وعرف هذا الاتجاه بأنه الاتجاه الضيق لتعريف المؤسس⁽²⁾.

أما **الاتجاه الثاني**: يقوم على التوسع في تعريف المؤسس بحيث ينصب هذا الوصف على كل من قام وبدأ عملاً إيجابياً أو مؤثراً في سبيل تأسيس الشركة، حتى ولو لم يوقعوا على عقدها بشرط ألا تكون هذه الأعمال من قبل الدعاية والإعلان.

في حين يرى **الاتجاه الثالث** أن المؤسس هو من كان وراء تأسيس الشركة، وكان الدافع الرئيسي لوجودها، ولو لم يكن من الموقعين للعقد الابتدائي لها⁽³⁾.

لذا، أوجب القانون المشار إليه على المؤسس أنه لا بد من الالتزام بالإعلام عن البيانات، وذلك عند طلبه تأسيس الشركة للجهة الإدارية، مما يعني حرص المشرع في الوصول إلى درجة عالية من الشفافية، خاصة في المراحل الأولى لتأسيس تلك الشركة، ومن هذه البيانات رأس مالها الاسمي والمدفوع، ومواصفات الأسهم المطروحة، والقيمة الاسمية للسهم، وعدد الأسهم، وأنواع تلك الأسهم، وخصائص كل منها، والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند تصفيتها، وأسماء المؤسسين، ومقدار مساهمة كل منهم، ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للشركة، وذلك فيما يخص شركات المساهمة، والالتزام بالإعلام طلبه القانون من المؤسسين عند تأسيس الشركة، لأن له أهمية كبيرة بعد تأسيس تلك الشركة عند مزاولة نشاطها⁽⁴⁾.

وقد عرف قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المؤسس في مادته (7/1)، بأنه: (كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها).

وعرفه مرسوم قانون الشركات الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في المادة (109) بأنه: (كل من وقع على عقد تأسيس الشركة، ويمتلك نسبة من رأس مالها نقداً، أو قدم حصصاً عينية عند تأسيسها، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به).

وفي التعريف المشار له أعلاه فقد أوضح المشرع المصري كافة الضمانات لجمهور المدخرين الذين يكتسبون أسهماً في هذا النوع من الشركات؛ تجنباً لأي أساليب قد يلجأ إليها المؤسسون الفعليون للشركة للإفلات من المسئولية الناجمة عن عملية التأسيس عن طريق امتناعهم عن التوقيع على العقد الابتدائي للشركة، وتسخير آخرين للقيام بهذه المهمة، لذا بسط المشرع التعريف ليشمل المؤسس الفعلي، وهو لدى البعض أمر إيجابي؛ لأنه يوفر الحماية إلى المشار إليها، إلا أن البعض الآخر من الفقه يرى أن التوسع في مفهوم المؤسس يصعب الإثبات عندما يتطلب قيام الجزاءات الجنائية⁽⁵⁾.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي الذي عد يعتبر المؤسس كل من اشترك بشكل فعلي وإيجابي في عملية التأسيس⁽⁶⁾.

ونص المشرع الاتحادي في مرسوم القانون رقم (32) لسنة 2021 في المادة (147) منه: (لا يجوز تعيين أو انتخاب عضو بمجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن

(2) نرى أن اتجاه القضاء الفرنسي في تعريف المؤسس هو ما أخذته به محكمة النقض الفرنسية وقصرت التعريف الواسع على من يصف نفسه مؤسساً في المشروع أو نشرة الاكتتاب نقض 30/10/1928 م -سبى 1928 م وجلسة 6 C.P.16724- ليوليو 1970 م -ال.

نقلاً عن: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 628.

(3) د. حسن المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 207.

(4) د. حسن الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 192.

(5) حسن المصري، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 211.

(6) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 196.

الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاوِل العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها).

وأوضحت المادة (149/1) من نفس القانون بأنه: (لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، وأيضاً لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة).

بينما نص المشرع المصري على شروط معينة لا بد من توافرها في المؤسس في شركات المساهمة والتي جاءت في المادة (89) من القانون رقم (159) لسنة 1981 على أنه: (لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفلس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون).

وكذلك أوضحت المادة (177) من ذات القانون: لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام، أو أية هيئة عامة، وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات).

ومن الأحكام الأخرى الصادرة في هذا الخصوص في القانون المصري أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها، وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب^(٧).

وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

وفي ذلك نص المشرع المصري في القانون رقم (159) لسنة 1981 وفي المادة (93) من قانون الشركات: (لا يجوز بأن يكون عضواً منتدباً بمجلس الإدارة في أكثر من شركة واحدة ويسري هذا الحظر أيضاً على رئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة).

أما المشرع الاتحادي في مرسوم القانون رقم (32) لسنة 2021 فلم يرد نص يمنع المؤسس من أن يكون من أصحاب الوظائف العامة، إلا أن الحكمة تتطلب ضرورة التحقق من عدم ارتباط المؤسس بوظيفة قد يكون لها تأثير على الشركة، ومن المنطقي ألا يكون قد حكم على المؤسس بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة عن الجرائم التي تخل بالشرف والأمانة^(٨).

ثانياً- المركز القانوني للمؤسس في مرحلة التأسيس للشركة:

لاشك أن المؤسس يبرم بعضاً من العقود والتصرفات في فترة التأسيس، وهناك ثلاثة اتجاهات يمكن توضيحها بالآتي:

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن المؤسس وإن كان يبرم العقد بنفسه أو باسمه الشخصي إلا أنه يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية غير الموجودة في وقت التعاقد، وهذا الاتجاه على الاشتراطي لمصلحة الغير، وإن كان من شأنه هنا أن يفسر أن انتقال الحقوق المترتبة عن العقود التي أبرمها المؤسس مع الغير، إلا أنه يعجز عن تفسيره تحملها بالالتزامات^(٩).

(7) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 630.

(8) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة والنشر، عمان، 1995، ص 364.

(9) زينب رفعت، الالتزام بالإعلام في إطار شركات المساهمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص 81.

أما الاتجاه الثاني: يعتبر المؤسس وفقاً لنص المادة 191 من القانون المدني المصري أنه أوجب عليه المضي في إجراءات التأسيس، وما أبداه من أعمال حدث له من الشركة مباشرة بعد تكوينها متبعاً في ذلك عناية الشخص المعتاد، ويترتب على هذا الرأي أن تلتزم الشركة بعد تأسيسها بتنفيذ التعهدات التي عقدها المؤسس لحسابها، وهي المادة (195) من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة (327) من القانون المدني الاتحادي يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك⁽¹⁰⁾.

غير أن المادة (188) من القانون المدني المصري تضطر أن يكون من يعمل الفضولي لحسابه موجوداً سلفاً بقولها: (الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك).

وعرفته المادة (325) من القانون الاتحادي الإماراتي بأنه من قام بفعل نافع للغير دون أمره، ولكن أذن به القاضي أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الأحكام التالية، وهي قواعد الوكالة.

في حين نجد أن الاتجاه الثالث يرى أن المؤسس هو ممثل للشركة تحت التأسيس كشخص معنوي، بالقدر اللازم من التأسيس قياساً على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في دور التصفية بالقدرة اللازمة للتصفية، والمؤسسون هم فعلاً ممثلون عن هذا الشخص المعنوي، وهذا ما أوضحته المادة (156) من القانون المدني المصري (يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينها وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة)، ويقابلها المادة (256) من القانون المدني الإماراتي: (يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينها وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة)، كما استند إليه القانون رقم (159) لسنة 1981 حيث تقضي المادة (13) منه سريان العقود والتصرفات التي أبرمها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس تلك الشركة، وهذا ما أكدته المادة (21) من مرسوم قانون الشركات الاتحادي الإماراتي: (يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون).

ونرى أن الشخصية المعنوية للشركة التي تكون تحت التأسيس تكون شخصيتها محدودة بالقدر اللازم للتأسيس، حيث لا تصرف حقها بعد اكتمال شخصيتها المعنوية إلا العقود والتصرفات التي أبرمها المؤسسون، وكانت ضرورية للتأسيس، فإذا لم تكن فوجب لنفاذها في حق الشركة بعد التأسيس اعتماداً من مجلس إدارة الشركة إذا كان وضعها جميعاً لا صلة لهم بمن أشهر التصرف من المؤسسين أم لم تكن لهم مصلحة التصرف⁽¹¹⁾.

وإذا فشلت عملية التأسيس اعتبرت هذه الشخصية المعنوية كأن لم تكن، بمعنى أنها غير موجودة، والتزم المؤسسون بصفة شخصية هنا بتلك العقود والتصرفات التي قام بها بفترة التأسيس ما لم يكن التصرف تحت شرط واقف، وهو وجود تلك الشركة⁽¹²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التأسيس والتزام المؤسس والجهة الإدارية بالإعلام في هذه المهلة

سنوضح في هذا الفرع إجراءات التأسيس والتزام المؤسس بالإعلام بها ثم نبين الجهة الإدارية بالإعلام وكأتي:

(10) Eric Sevrin: Changement de denomination social et creation de la valeur, Reva banque Magazine No. 462, Decembre 2002, p. 74.

(11) د. سامي عبد الباقي، قانون الأعمال، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص109.

(12) د. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص248.

أولاً- إجراءات التأسيس:

إنَّ تحرير العقد الابتدائي الذي أبرمه المؤسسون يكون طبقاً للنموذج الذي أعد في المادة (9) من قانون الشركات المصرية المشار له آنفاً: (يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه).

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفي المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي⁽¹³⁾.

ونص المشرع في مرسوم القانون الاتحادي المشار له آنفاً في المادة (14/1) بأنه: (يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً من قبل السلطة المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة، ويكون التوثيق من قبل السلطة المختصة بالحضور شخصياً أو بالتوقيع إلكترونياً وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بهذا الشأن، واستثناءً من ذلك يكون التوثيق أمام الكاتب العدل في الحالات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بهذا الشأن).

على أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة (16) منه: (يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها، ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح).

وللشركاء المؤسسين أن يغيروا بعض البيانات الإلزامية الواردة في النماذج بما يتفق مع ظروف الشركة.

ذلك أن العقد الابتدائي الذي حرر لتأسيس تلك الشركة هو عقد نهائي ملزم لجميع أطرافه، ولا ينال من ذلك تسميته بالعقد الابتدائي، ذلك الوصف ينصرف إلى كونه هو أول الخطوات التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة، ولكنه ليس حجة على المكتتبين؛ لأنهم ليسوا طرفاً فيه، فهو ليس حجة عليهم، ولذلك استلزم المشرع أن يكون العقد الابتدائي جزءاً أساسياً من النظام الأساسي للشركة⁽¹⁴⁾.

فالعقد الابتدائي هو عقد يُبرم بين المؤسسين يضع على عاتقهم التزامات متبادلة في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتأسيس شركات المساهمة، وهذا العقد ليس له حجة على المكتتبين؛ لأنهم ليسوا طرفاً فيه؛ لأنه عقد استلزمه المشرع بين المؤسسين بغرض اتخاذهم ما يلزم من إجراءات لإتمام تأسيس الشركة⁽¹⁵⁾.

ويتضمن هذا العقد أسماء المؤسسين، ومعانيهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، واسم الشركة، والغرض منها، ومركزها، والمدة المحددة لها، ومقدار رأس المال، وقيمة كل سهم ونوعه، وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، كما يبين العقد غرضها وماهيتها وذاتيتها وحدود نشاطها، ويبرز الغاية والهدف من إنشائها.

ووفقاً لنص المادة (9/2) من القانون المدني المصري المشار له والتي نصّت على الآتي: (ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفي المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي).

عبد الله إبراهيم الحنفوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رسالة دكتوراه، (13) مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 136.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري — شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، (14) ص 31.

د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار الكتب الحديثة، الإسكندرية، 1996، ص 22. (15)

وهو ما أكدته المادة (24) من مرسوم القانون الاتحادي الإماراتي على: (مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، يقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بالموافقة على إعفاء أي شخص من أية مسئولية شخصية يتحملها بصفته مسئولاً حالياً أو سابقاً في الشركة).

ويعد النظام الأساسي للشركة هو بمثابة الإطار الذي يحدد حياة تلك الشركة منذ نشأتها حتى انقضاءها.

ولا يعني إعداد النظام العامل للشركة أنَّ الشركة قد تأسست بالفعل، ولكن هنالك إجراءات أخرى متتابعة تصدر بعد اعتمادها بقرار من الجمعية التأسيسية التي تتعقد بعد تأسيس تلك الشركة⁽¹⁶⁾.

وينبغي أن يكون النظام الأساسي والعقد الابتدائي موقعاً مُصدّقاً عليه وفقاً للمادة (15) من قانون الشركات المصري ووفقاً للمادة (15/1) الاتحادي.

ثانياً- التزام المؤسس بالإعلام:

يلتزم المؤسس عند قيامه بإجراءات التأسيس باتّباع مجموعة من الإجراءات، وهي التزامه بالإعلام بمجموعة من المعلومات والبيانات المهمة، على سبيل المثال: معلومات عن المساهمين والمديرين، ومنها غرض الشركة، حيث نص المشرع الإماراتي في قانون الشركات في المادة (113) منه على الآتي:

1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة، والجدول الزمني المقترح لتنفيذه، وأية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإخطار الهيئة بطلب التأسيس والمستندات المرفقة به، يقابلها في ذلك نص المادة (17) من قانون الشركات المصري المشار له آنفاً.

د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،⁽¹⁶⁾ 1999، ص276.

حيث إنَّ المشرع المصري رتب على إخفاء تلك المعلومات إيقاف أو رفض تأسيس الشركة^(١٧). وتقوم الشركة بإخطار السلطة المختصة والمسجل خلال 15 يومًا عند حدوث أي تعديل أو تغيير في بيانات الشركة المقيدة، ويقابلها في ذلك نص المادة (15/3) من مرسوم القانون الاتحادي سالف الذكر^(١٨).

ثالثًا- التزام الجهة الإدارية بالإعلام في مرحلة التأسيس:

إنَّ الجهة الإدارية لها الحق في الاعتراض على قيام الشركة إذا توافرت أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر، وأضحت المادة (128) من قانون الشركات في مرسوم القانون الإماراتي: أنَّه في حالة عدم تأسيس الشركة تعلن الهيئة للجمهور: (1. استرداد المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عن الاقتضاء. 2. يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس).

بينما نصَّت المادة (18/2) من قانون الشركات المصري المشار إليه آنفًا: (ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية على سبيل الحصر: أ. مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمينه أمورًا مخالفة للقانون. ب. إذا كان غرض الشركة مخالفًا للقانون أو للنظام العام. ج. إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة).

فمتي توافرت إحدى حالات الاعتراض المشار إليها في المادة السابقة فيقع على الجهة الإدارية التزامًا بالإعلام إلى كل من: مصلحة التسجيل التجاري، ومكتب السجل التجاري المختص، وكذلك المؤسسين ومن ينوب عنهم، بالاعتراض على قيام الشركة بموجب كتاب مسجل على عنوان تلك الشركة، حتى يتمكنوا من إعادة تقديم الطلب بعد أن يزيلوا سبب الرفض^(١٩)، وفقًا لنص المادة (18/1) من قانون الشركات المصري.

ولما كان الهدف من الالتزام بالإعلام هو حماية المساهمين والمكتتبين في الشركة وكفالة الدور الرقابي للدولة وحماية الاقتصاد الوطني^(٢٠). فإنَّ المشرع المصري كان قد تناول الالتزام بالإعلام بصورة تتلاءم مع الأهداف المشار إليها سابقًا باتباع النظام لا يقترب للنموذج المعد لذلك، مرفقًا به الوثائق المشار إليها، واعتبار اكتمال أعمال تأسيس الشركة بعد إلغاء الترخيص الوزاري المسبق بتأسيس الشركة^(٢١).

ويتضح أنَّ إعطاء الجهة الإدارية المختصة حق الاعتراض على قيام الشركة وتأسيسها في حال عدم استيفائها للأوراق اللازمة، يؤدي إلى ضياع ما قام به المؤسسون وما بذلوه من جهد ووقت ومال، وما قاموا به من تصرفات مع الغير، بل إن ذلك ما يسمح بتعرض جمهور المكتتبين للنصب، ويعد ذلك في مجمله إهدار لقيمة ومضمون الالتزام بالإعلام لقيام الجهة الإدارية به بعد إتمام عملية الاكتتاب، وإنشاء الشركة^(٢٢).

ويرى الباحث أن الالتزام هو رقابة لاحقة في وجهة نظر القانون وليست سابقة عليه، والالتزام بالإعلام وإجراءاته من الأعمال القانونية المطلوبة لتأسيس الشركة بشكل مشروع.

د. حسام عيسى، شركات المساهمة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1999، ص124. (17)

المادة (15/3) من قانون الشركات الاتحادي نصت على: (على الشركات إخطار السلطة المختصة والمسجل كتابةً خلال (15) خمسة عشر يومًا عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المقيدة للشركة بما في ذلك اسمها أو عنوانها أو رأسمالها أو عدد الشركاء فيها أو شكلها القانوني). (18)

د. سميرة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص583. (19)

د. سهام سوادي الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص115. (20)

علي محمد عبد الجليل، شركات المساهمة تحت التأسيس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008، ص65. (21)

علي محمد عبد الجليل، شركات المساهمة تحت التأسيس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط، 2008 م، ص65. (22)

ص65.

المطلب الثاني

الإعلان عن نشرة الاكتتاب والدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة

تعد مرحلة الاكتتاب في رأس مال الشركة من المراحل الأساسية في تأسيسها لكونها هي أداة تجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يكون لديهم الثقة في المشروع والمؤسسين، لذلك أخضعتها جميع التشريعات المختلفة لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تستهدف في النهاية حماية المكتتبين وجدية ذلك الاكتتاب، ويتم التأسيس إما عن طريق الاكتتاب العام، ويكون ذلك في التأسيس المعتاد، ويطرح المؤسسون رأس المال كله أو بعضه للاكتتاب العام⁽²³⁾.

وإما أن يختاروا طريق التأسيس الفوري، وهو المنغلق والذي يقتصر فيه أسهم الشركة على المؤسسين، أو على غيرهم من الأشخاص الذين لم يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام⁽²⁴⁾.

الفرع الأول

تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام

الاكتتاب العام هو عبارة عن شراء المساهمين لأسهم الشركة الجديدة والرغبة في مساهمتهم فيها مما يؤدي إلى منح المكتتب صفة المساهم متى تم الانتهاء من إجراءات تأسيسها. وهو عمل قانوني يُبدي فيه أحد الأشخاص رغبته في الدخول في شركة المساهمة كشريك مع دفع مبلغ نقدي يساوي قيمة معينة من عدد أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب⁽²⁵⁾.

وتكون أولى خطوات الالتزام بالإعلام في مرحلة الاكتتاب، بأنه يجب على كل شركة لها الرغبة في إصدار أوراق مالية إخطار هيئة الرقابة المالية بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطارها كان للشركة السير في إجراءات الإصدار، كما ورد عند المشرع المصري في قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 في المادة (2) منه.

ولا يجوز طرح أوراق مالية لأي شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب عام للجمهور، إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفقا للمادة (4) من قانون سوق رأس المال المصري المشار له، ووفقاً لنص المادة (32) من قانون الشركات الاتحادي في المرسوم الاتحادي سالف الذكر⁽²⁶⁾.

تجدر الإشارة أن التزام الشركة بالإعلام في هذا الإطار يمتد لمراحل ما بعد الاكتتاب وتلتزم كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام بالآتي:

وفقاً لنص المادة (6) من قانون رأس المال المصري: (على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها، ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية، ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية، وتقريري: مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة. وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة، أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتهما، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية. ويجب على الشركة نشر ملخص

(23) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1998، ص272.

(24) د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص286.

(25) د. محمد علوان، الشركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص153.

(26) المادة (32) من قانون الشركات الاتحادي (لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة).

وافٍ للتقارير النصف سنوية، والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية. كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تُفصح عن ذلك فورًا، وأن تنشر عنه ملخصًا وافيًا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية).

ويشترط المشرع المصري لصحة الاكتتاب^(٢٧) وفقًا لنص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال والمادة (2) من قانون الشركات المصري أن يكون الاكتتاب كامل في أي نوع من أنواع الاكتتاب.

بينما نص المشرع في المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة (121/2) بأن: (تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام عمل على الأقل).

في حالة إذا تمت دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب في أسهم الشركة، ولم يزد عدد المكتتبين عن (المئة) فلا أهمية لعدد المكتتبين في هذه الحالة^(٢٨)، وهو ما جاء في نص المادة (40) من لائحة قانون رأس المال المصري: (لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام).

كما نصّت المادة (41) من القانون رقم 95 لسنة 1992 المصري في لائحته التنفيذية (يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر، ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهمًا لها في اكتتاب عام عن خمسة أمثال رأس المال المصدر).

وتتمثل أهمية الإعلان بالنشرة في إحاطة جمهور المكتتبين بتفاصيل المشروع الذي يرغبون باشتراكهم فيه بنية من أمرهم، وأن تتضمن تلك النشرة الالتزام بالإعلام بالعديد من البيانات فلا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب إلا بتلك النشرة بعد إقرارها من الهيئة العامة^(٢٩)، وفقًا لنص المادة (12) من لائحة الشركات التجارية المصري المشار له آنفًا.

وحيث إنّه لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن ويجب أن تشمل نشرة الاكتتاب — على الأقل — على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (2) من هذه اللائحة^(٣٠).

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب عند زيادة رأس المال، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، وذلك وفقًا لنص المادة (43) من لائحة قانون رأس المال، البيانات الآتية:

1. رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة.
2. تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.
3. مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان وافٍ عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.

الطعن رقم 3536 لسنة 81 ق جلسة 27/12/2011 قررت محكمة النقض أنه يشترك لصحة الاكتتاب أن يكون رأسمالها مكتتبًا فيه بالكامل سواء فوراً أو عن طريق التعاقب حتى يتوافر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها.

د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 664.

د. مصطفى كامل طه، القانون التجاري، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 36.

د. حسن المصري، شركات القطاع الخاص، مرجع سابق، ص 211.

4. إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتنضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة.
 5. بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال، ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.
 6. مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب.
 7. بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
 8. إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
 9. المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.
- أما في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي^(٣١):
1. ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً.
 2. بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
 3. جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية.
 4. ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.
 5. عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية.
- وتصدر الهيئة الموافقة على إعلان نشرة الاكتتاب بعد التوقيع عليها بواسطة لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة، ويتم النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام عمل كحد أدنى، وذلك وفقاً لنص المادة (121) من قانون الشركات في المرسوم الاتحادي والمشار له أنفاً.
- ومنح المشرع المصري لهيئة سوق رأس المال حق الاعتراض بإخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم والجهة التي يجري الاكتتاب عن طريقها خلال أسبوعين من الإيداع على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وتكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها.
- وإذا لم تعترض الهيئة خلال (3) أسابيع من تاريخ الإخطار يكون للشركة استكمال إجراءاتها^(٣٢)، بأن تصدر نشرة الاكتتاب التي تحرر وفقاً لنص المادة (4) من قانون سوق رأس المال المصري: (لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداها على الأقل باللغة العربية، ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة).
- أما إذا استجدت ظروف في الوقائع المادية أو القانونية التي اعتمدت عليها النشرة فأصبح على المؤسسين أن يقدموا طلب تعديل البيانات خلال أسبوع من تاريخ حصول هذا التغيير ويترتب على ذلك إصدار رئيس هيئة سوق المال قرار بإيقاف إجراءات الاكتتاب لمدة (10) أيام من تاريخ طلب التعديل وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين^(٣٣).

(31) Dominique Liegeais: Droit Commercial et des Affaires, ed. 2007, p. 54.

(32) د. مصطفى كامل طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 40.

(33) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص 281.

يجب نشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات بعد اعتمادها من هيئة الرقابة المالية بالإضافة لأماكن نشرها عن طريق إعلانها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار⁽³⁴⁾.

وفقاً لنص المادة (51) من اللائحة التنفيذية من سوق رأس المال: (لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه للترويج لأوراق مالية، ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة).

ويجوز للهيئة إعطاء نسخة لمن أراد بشروط دفع الرسوم الفعلية لتلك النسخة م 16 من اللائحة التنفيذية للشركات التجارية المصري: (تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات — بعد إقرارها — من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (14)، (15) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية وفي صحيفة الاستثمار قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال، ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ).

ويعطي المكتب عند تمام الاكتتاب شهادة متضمنة البيانات الآتية:

1. اسم وغرض الشركة التي يكتتب فيها.
 2. رأس مالها والجزء المطروح للاكتتاب.
 3. القيمة الاسمية للسهم وما دفع عند الاكتتاب.
 4. حصصها العينية إن وجدت.
 5. اسم الجهة التي تم أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.
 6. اسم المكتب وبياناته الشخصية.
 7. مع بيان نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب ورقم وترخيص الهيئة بطرح تلك الورقة.
- ويرى الباحث ضرورة أن تلتزم الهيئة حصول الجمهور على صورة من نظام الشركة لأنها تعد من الأمور الملحة التي أودعها المؤسسون لدى الهيئة.

الفرع الثاني

تأسيس الشركة بطريق غير الاكتتاب العام وإعلان الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة عندما يتم تأسيس الشركة بدون اكتتاب أحد في رأس مال الشركة أي أن الشركة لا تطرح أسهم للاكتتاب، وإنما يتم الاكتتاب بواسطة المؤسسين وحدهم، أو بواسطة المؤسسين، وعدد محدود من المكتتبين المحددين سابقاً، لعدم توفر إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر؛ حيث لا يستطيع أي شخص شراء أسهم هذه الشركة إلا في حال كان من أحد مؤسسي الشركة، أو أن تنتقل إليه الأسهم من خلال البيع من أحد المؤسسين وبموافقة البقية، وبذلك فإن أموال هذه الشركة تُعدّ أموالاً خاصة وليست أموالاً عامة كباقي الشركات المساهمة⁽³⁵⁾.

أولاً- تأسيس الشركة بطريق غير الاكتتاب العام:

نصّت المادة (257) من قانون الشركات الاتحادي على شركات المساهمة الخاصة:

1. شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين، ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية، تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.
2. استثناءً من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز للشخص الاعتباري تأسيس وتملك كامل الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن

د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي دراسة مقارنة، الكويت، 1978، ص 373. ⁽³⁴⁾
الطعن المصري رقم 2457 لسنة 59 ق جلسة 20/1/1997 م س 48 ع 1 ص 160. ⁽³⁵⁾

التزاماتها إلا بحدود رأس مال الشركة المبين في عقد تأسيسها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "مساهمة خاصة - شركة الشخص الواحد"، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع طبيعتها، ويصدر الوزير قراراً بإجراءات تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد المساهمة الخاصة بما يتفق وطبيعتها).

ونصت المادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري (يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع).

وعليه يتم إيداع مبلغ التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها ولا يجوز السحب منها إلا بعد إشهار الشركة، ويجوز السحب في حالة صدور حكم قضائي مستعجل بسحب المبالغ وتوزيعها على المكتتبين وذلك وفقاً لنص المادة (25) من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري.

ثانياً- إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية وإشهار الشركة:

بعد إتمام عملية الاكتتاب وجب توجيه الدعوة للمكتتبين إلى الاجتماع فيما يُسمى بالدعوة للجمعية التأسيسية لتصدق على ما تم من إجراءات التأسيس والموافقة على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية لها، وذلك خلال شهر من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب أو من تاريخ تقديم الحصص العينية وفقاً للمادة (26/1) من قانون الشركات التجارية المصري: (تتخذ الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بنقود الحصص العينية أيهما أقرب).

وكذلك المادة (13) من قانون سوق رأس المال المصري سالف الذكر بأنه: (ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة لانعقاد، ومن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد، ومكانه، والتصويت، وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة).

وفي ذلك نصت المادة (131) من قانون الشركات في المرسوم الاتحادي سالف الذكر على الآتي:

1. يجب أن تتضمن نشرة طرح أسهم الشركة في اكتتاب عام دعوة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة وموافقة السوق المالي على إدراج أسهم الشركة والتاريخ المحدد لبدء التداول على أسهم الشركة بالسوق المالي.
2. ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب، أجل الاجتماع لتتخذ الجمعية العمومية بعد مُضي فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.
3. يرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين.
4. تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع).

ويلاحظ أن كلا المشرعين اشترطا لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور ما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإلا انعقد الاجتماع الثاني في الميعاد المقرر له ويكون صحيحاً.

أما اختصاصات الجمعية التأسيسية فإنها تختص ببناء على نصوص قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية:

1. المصادقة على اختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات وتحديد أعبائهم، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها على حسب الأحوال مع إعادة الأحكام الخاصة بالنظام في الشركة والمتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة على حسب الأحوال أن يختاروا من بينهم رئيساً للمجلس كما يجوز لهم بعد

- أخذ رأي من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيسًا تنفيذيًا ومديرًا عامًا للشركة وفقًا للمادة (35) من اللائحة التنفيذية.
2. يجوز للجمعية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال في القيام ببعض الأعمال الضرورية واللازمة لتأسيس تلك الشركة، وأن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها وفق نص المادة (36) من لائحة قانون الشركات التجارية (يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها).
 3. تختص الجمعية التأسيسية بقرار تقدير الحصص العينية⁽³⁶⁾.
 4. وكذلك تختص أيضًا الجمعية بالموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعيات التأسيسية إدخال تعديلات على هذا النظام إلا بموجب المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلاثي رأس المال المصدر على الأقل وفقًا لنص المادة (28) من قانون الشركات المصري⁽³⁷⁾.
 5. بالموافقة على تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
- ونصت المادة (132) من قانون الشركات في المرسوم الاتحادي سالف الذكر على اختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:
1. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
 2. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.
 3. الموافقة على تأسيس الشركة.
 4. انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
 5. تعيين مدققي الحسابات في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
 6. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
- وخلاصة القول، إن الجمعية التأسيسية تجتمع بحضور كل المساهمين ويشترط حضور عدد المكتتبين وأصحاب الحصص بناءً على إعلان الدعوة وفي وقت ومكان محدد لاتخاذ التدابير الخاصة بالشركة وما يتعلق بأعمالها للمحافظة على رأس المال والعمل على تطويره بما يخدم مصالح المساهمين.

د. عبد الله الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، مرجع سابق، ص 247. ⁽³⁶⁾
د. حسام عيسى، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 118. ⁽³⁷⁾

المبحث الثاني

الالتزام بالإعلام في إدارة الشركة

تمهيد وتقسيم:

عمل كلا المشرعين الإماراتي والمصري في القوانين الخاصة بذلك على حماية المساهمين وذلك من خلال النص على حقهم في الاطلاع على أحوال الشركة المالية والإدارية.

ويكون للمساهمين الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب مساهم أو أكثر ممن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من أسهم الشركة وفقاً لنص المادة (176) من قانون الشركات في المرسوم الإماراتي^(٣٨)، ويقابلها نص المادة (61) من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981^(٣٩).

ويكون لمراقب الحسابات أيضاً الحق في الدعوة في حالة تراخي مجلس الإدارة عنها في مرسوم القانون الاتحادي وفي المادة (177) منه^(٤٠)، وأيضاً في نص المادة (62) من قانون الشركات المصري^(٤١).

ونصت المادة على أن يكون نصاب الحضور وفقاً لنص المادة (185) من قانون الشركات التجارية الإماراتي^(٤٢) ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة وما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبه أكبر، ويقابلها نص المادة (60) من قانون الشركات المصري^(٤٣).

المادة 176 من قانون الشركات الإماراتي: 1. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى (38) طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة. 2. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة المركز الرئيسي للشركة، وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع الاجتماع والمساائل التي يجب مناقشتها، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية). المادة (61) من قانون الشركات المصري: (تتعدّد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في (39) الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة * الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك). وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها). المادة (177) من قانون الشركات الإماراتي: 1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب (40) إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق 2. يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من الحسابات توجيه الدعوة تاريخ الدعوة للاجتماع). المادة (62) من قانون الشركات المصري: (لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية (41) العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع). المادة (185) من قانون الشركات الإماراتي: (ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في (42) اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين). المادة (60) من قانون الشركات المصري: (وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء (43) مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرّر غيابهم جاز للجمعية أن تنتظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعو الجمعية لاجتماع آخر. وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية).

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول، الالتزام بالإعلام في دعوه الجمعية العامة ووثائقها، والمطلب الثاني، الالتزام بالإعلام المتعلق بنشر الميزانية وحساب الأرباح وتقرير مراقب الحسابات.

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام في دعوة الجمعية العامة ووثائقها

اهتم المشرع المصري كغيره من المشرعين الآخرين بالعمل على حماية المساهمين في شركات المساهمة في مواجهة تصرفات أعضاء مجالس الإدارة من خلال النص على حق المساهم في التعرف على أحوال تلك الشركة المالية والإدارية، ولكي يتمكن من تقييم أداء مجلس الإدارة، وعلى الالتزام على عاتق أعضاء مجلس الإدارة ولصالح المساهمين في الشركات والجهات الرقابية، وذلك بمناسبة عقد الجمعيات العامة للمساهمين^(٤٤).

ويتضمن الالتزام بالإعلام الدائم حق الاطلاع المكفول للمساهم صراحة من خلال نصوص قانون الشركات التجارية المصري رقم (159) لسنة 1981، والتي تلتزم الإدارة بإعطاء المساهم الحق في الاطلاع في أي وقت من السنة على كافة أحوال الشركة مقيدة في ذلك بالثلاث سنوات المالية السابقة على السنة المالية التي يتم فيها الاطلاع، وكذلك كافة الأوراق والمستندات التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بياناته إضراراً بمركز الشركة أو الغير، وفقاً لنص المادة (301) من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري.

أمّا الإعلام المؤقت فهو الذي يكون فيه الأمر مقتصر على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وإعلام المساهمين دون التقيد بطلب من أحد أو إنما يتقيد في وقتاً يسبق التغيير المزمع أو المراد^(٤٥).

الفرع الأول

نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للانعقاد

حتى يتمكن المساهمين من المشاركة في المداولة والمناقشة داخل اجتماعات الجمعية العامة وجب إعلامهم بموعد الاجتماع ومكانه، وكذلك بالموضوعات التي ستناقش في الاجتماع حتى يكون القرار على بينة، وفي ضوء معلومات ومستندات صحيحة، ويكون المسار الإداري للشركة موجهًا بشكل صحيح لتحقيق أغراضها التي أسست من أجلها^(٤٦)، فالالتزام بالإعلام له أهمية أخرى في الرقابة والإشراف على ممارسات هيئة الشركة بسلطاتها في تيسير شئون الشركة^(٤٧).

لذا فهناك أهمية للإخطار بعقد اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وعليه فتختص الجمعية العادية وفقاً لنص المادة (216) من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري بالآتي:

1. تقرير مراقب الحسابات.
 2. تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.
 3. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 4. الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
 5. تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 6. تعيين مراقب الحسابات، وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة — إذا اقتضى الأمر ذلك.
- وفي ذلك نصّت المادة (179) من قانون الشركات الاتحادي بأن تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

(44) د. حسن المصري، شركات القطاع الخاص، مرجع سابق، ص221.

(45) زينب رفعت، الالتزام بالإعلام في إطار شركات المساهمة، مرجع سابق، ص147.

(46) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص278.

(47) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص289.

3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
 7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدّها.
 8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 9. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية — بناء على دعوة مجلس الإدارة — للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر^(٤٨).

د. مصطفى كامل طه، القانون التجارية — شركات الأموال، مرجع سابق، ص38. (٤٨)

وتلتزم الجهة التي تدعو للاجتماع (مجلس الإدارة - مراقب الحسابات - المصفي والهيئة العامة للاستثمار أو غيرها)، بإخطار كل من؛ الهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة لسوق المال^(٤٩).

ونصت المادة (204) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الآتي: (تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة وذلك في ذات التاريخ والإعلان).

وأوضحت أيضًا المادة (203/1) من اللائحة قانون الشركات التجارية المصري الآتي: (يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء 5 أيام على الأقل من تاريخ الإخطار الأول..)^(٥٠).

وهو ما أكدته المادة (174) من قانون الشركات في المرسوم الاتحادي: (يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وأن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول.....).

ويرى الباحث أن الغاية من كل هذه الإجراءات وحضور اجتماع الجمعية والإخطارات التي ترسلها الشركة للمساهمين لصيانة حقوقهم وضمان استمرار عمل الشركة وإيداع الأسهم المرخص بها.

الفرع الثاني

بيانات الإخطار والتزام مجلس الإدارة بالإعلام ونشر الوثائق

سنوضح في فرعنا هذا بيانات الإخطار والتزام مجلس الإدارة بالإعلام ونشر بعض الوثائق وكالاتي:

د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص926. ⁽⁴⁹⁾

حكم لمحكمة النقض المصرية 28/5/2013 برفض الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه الأخير من صحة إخطار ⁽⁵⁰⁾ الطاعن بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة وإن عدم حضور المساهم يلزمه بقرارات تلك الجمعية والتي كان موضوع تلك القرارات موضوعًا بإخطار الدعوى.

أولاً- بيانات الإخطار:

أوضحت المادة (220) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري سواء كانت الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية حيث أوجب أن يتضمن الإخطار على الآتي⁽⁵¹⁾:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أيًا كانت صورتها سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.
 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك.
 3. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 4. المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
 5. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
 6. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 7. التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصّت على إعدادها.
- ويلاحظ من ذلك أن المشرع المصري في هذا النطاق قد قنن الالتزام بالإعلام في محدد صراحة وفي نطاق الشركات العامة في تكوين وإدارة الأوراق المالية حيث لا يشترط فيها نطاق زمني بل تلتزم الشركة في كل إعلان يصدر عنها بالشفافية والصدق، وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزمها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليها بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، بحيث يحذر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملاء تلك الشركة أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم⁽⁵²⁾.
- ويرى الباحث أن المشرع يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديرها أي علاقة سابقة ومن يتصل بعلمهم أي إعلان تقوم به الشركة وذلك وفقاً لنص المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري.
- ثانياً- التزام مجلس الإدارة بالإعلام ونشر بعض الوثائق:

التزام مجلس الإدارة والهيئة بالقيام بأعمال لتيسير عمل الشركة عند وضع القاعدة المنظمة لسلطات واختصاصات هذا المجلس في إطار قيام مجلس الإدارة بعمله على تحديد أهداف تلك الشركة والغرض منها، قام المشرع بتوسيع ممارسات الشركة لأعمالها الإدارية وعلى اعتبار أن كل عمل يخرج عن أغراض الشركة⁽⁵³⁾، وكذلك نظامها الأساسي وأحكام القانون وما لم يجعله القانون ونظامها من اختصاص الجمعيات العامة للمساهمين يعد تدخل في اختصاص سلطة المجلس بخلاف ما حذره المشرع بالفعل بالنصوص ملزمة في القانون وفقاً للمادة (154/1) من القانون المصري للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981.

(51) د. حسام عيسى، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 128.

(52) علي محمد عبد الجليل، شركات المساهمة تحت التأسيس، مرجع سابق، ص 76.

(53) أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 89.

وأيضاً فرض المشرع مجموعة من الواجبات ألزم مجلس الإدارة بمراعاتها ورتب على مخالفتها جزاءات إما إيجابية تلزمهم مباشرة بتصرفات معينة وإما سلبية كحرمانهم من مباشرة بعض التصرفات التي تتعارض مع مراكزهم القانونية⁽⁵⁴⁾.

ويتحقق الغرض المنشود في انعقاد الجمعيات العامة للشركة وهو الرقابة عليها خلال السنة المالية، وأوجب المشرع على مجلس الإدارة القيام بواجبات أساسية تستهدف مهمة الجمعية العامة بهذا الشأن⁽⁵⁵⁾.

ففي الجمعية العامة العادية أوجب المشرع على المجلس بوضع بعض الوثائق والمستندات تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم عليها، وذلك قبل مدة حددها القانون مسبقاً وذلك في مركز الشركة أو مقرها، أو إذا سمح نظامها العام بالاكْتفاء بإرسالها للمساهمين والهيئة العامة إلى الاستثمار، وهيئة سوق المال، مما يعني أن المشرع نص على أن الجمعية العامة العادية تعطي حق الاطلاع للمساهمين والالتزام بالإعلام الواقع على مجلس الإدارة⁽⁵⁶⁾.

أما قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية، فقد برز الالتزام بالإعلام منفصلاً دون حق المساهمة في الاطلاع، ويمكنها تبرير ذلك بذاتية واستثنائية الموضوعات التي تتناولها الجمعية العامة غير العادية.

وأن المشرع قد ألزم مجلس إدارة الشركة بإعلام المساهمين مسبقاً قبل اجتماع الجمعية العامة ما يخفى عنهم أو ما يطرأ على أعمال الشركة من مستجدات إدارية تتعلق بتسيير العمل داخلها، فتلك الأعمال التي حظرها المشرع على مجلس الإدارة القيام بها إلا بعد إعلام المساهمين، ومنها استصدار تصريح منهم إلى القيام بها، وهي تتواءم مع ما يطرأ على أعمال المجلس، ويتعلق بمصلحة الشركة المشتركة بين الشركة ومجلس الإدارة خاصة إذا كان بعض أعضاء مجلس من المساهمين في الشركة، ذلك رغبة من المشرع المصري في حماية مصلحة الشركة لا سيما عندما تتعارض مع مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة⁽⁵⁷⁾.

كما ألزم المشرع الشركة بإعداد العديد من الوثائق والمستندات التي حرص من خلالها على إمدادها للمساهمين أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات التي تتعلق بمجلس الإدارة نفسه، وهو في ذلك تشابه مع المشرع الفرنسي الذي حرص على تمكين المستهلك من حقه في استكمال درايته وعلمه التام بكافة ما يدور داخل مجلس الإدارة وما يباشرونه من أعمال لازمة لإدارة تلك الشركة⁽⁵⁸⁾.

هذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون الشركات المصري (اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتببات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتببات الأخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية) والمادة (220) من اللائحة التنفيذية، وفي المادة (221) من اللائحة المشار إليها وضع كشف تفصيلي من المجلس تحت تصرف المساهمين للاطلاع بمقر الشركة قبل الاجتماع بـ15 يوماً على الأقل على الوثائق والمستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنص المادة (228) من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات يلتزم مجلس الإدارة باطلاع المساهمين على تقرير مراقب الحسابات والمسائل المعروضة على الجمعية العامة.

فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، (54) ص58.

(55) P. Vigreux, le Droit des Actionnaires dans les sociétés anonymes, Theory et Reality Lere Led., edition, Paris, 1995.

حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، (56) ص171.

عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (57) 2008، ص66.

(58) H. N. Butler, The Contractual Theory of the corporation George Mason University Law Review, vol. 11, No. 4, Summer 1998.

وكذلك القرارات المطلوب اتخاذ قرار فيها، ويكون لأصحاب الأسهم والسندات كذلك الاطلاع سواء بأنفسهم أو عن من ينوب عنهم والحصول على نسخ من هذه المستندات بعد أداء الرسوم المخصصة قانوناً⁽⁵⁹⁾.

ونص المشرع الاتحادي في مرسوم القانون في المادة (223) على حق المساهم في الاطلاع على المستندات وغيرها (الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن).

سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر⁽⁵⁹⁾ والتوزيع، عمان، 2008، ص122.

المطلب الثاني

الالتزام بالإعلام المتعلق بنشر الميزانية وحساب الأرباح وتقرير مراقب الحسابات

لما كان الغرض من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين، وعليه فللشركة ذمة مالية مستقلة منذ اكتسابها الشخصية الاعتبارية، والتي تعتبر سبباً رئيساً في استقلال هذه الأموال عن الذمة الشخصية للمساهمين^(٦٠).

وكما نصَّ القانون على أحقية المساهمين في الاطلاع بشكل دوري على القوائم المالية للشركة عن طريق إلزام مجلس الإدارة بنشر الميزانية والأرباح، ووجب إعلامهم بتقرير مراقب الحسابات أيضاً والأرباح، وهي المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تبشرها فتكون بذلك قد حققت أرباحاً من الممكن توزيعها على المساهمين، وتكون هذه الأرباح إما أرباح إجمالية، أو أرباح صافية، ويجوز أن يحدد النظام الداخلي لشركة المساهمة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية.

وحاول القضاء الفرنسي تعريف الربح، وذلك من خلال قرار شهير يطلق عليه قرار (Danigod) والذي كان الغرض منه التمييز بين الشركة والجمعية، فتوصل القاضي الفرنسي إلى أن الربح هو كل كسب نقدي أو كسب مادي يؤدي إلى الزيادة في ثروة الشركاء^(٦١).

وسنوزع مطلبنا هذا على فرعين:

الفرع الأول: نشر الميزانية وحساب الأرباح.

الفرع الثاني: تقرير مراقب الحسابات.

الفرع الأول

نشر الميزانية وحساب الأرباح

إنَّ الميزانية هي عبارة عن قائمة تضم الإيرادات التي تم الحصول عليها والإيرادات المستحقة التي كان واجب الحصول عليها، وكذلك المصروفات، وأهمية هذه الميزانية هو إعطاء مؤشر لنتائج النشاط داخل الجهة المعنية وهل تتجه إلى الربح أم تتجه إلى الخسارة مقارنة تلك السنة أو تلك الفترة بسنوات قادمة أو سابقة عليها.

والميزانية هي نوع مهم من البيانات المالية المستخدمة للنظر إلى لمحة عامة عن مالية الشركة في تاريخ معين، وعادة ما تكون نهاية الشهر أو الربع أو السنة، يتم تصنيف الأصول على أساس قابليتها للتمويل ووجودها المادي، وما إذا كانت هناك حاجة إليها لتشغيل الأعمال^(٦٢).

أما الأرباح الصافية هي الأرباح الإجمالية بعد خصمها (طرحها) من المصروفات العمومية التي أنفقتها الشركة في سبيل تحقيق تلك الأرباح، وهذه النفقات التي قد تكون عبارة عن ديون وضرائب ومبالغ مخصصة لاستهلاك رأس المال في الأحوال التي يجب فيها ذلك^(٦٣).

وقد أوجب المشرع على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافية للتقرير، وعن نشاط الشركة، وعن المركز المالي لها، وذلك بإجراءات معينة وخلال مدة محددة^(٦٤).

وأيضاً ما أوضحته المادة (218) من الفقرة الثانية من لائحة قانون الشركات التجارية المصري: (يلتزم رئيس مجلس إدارة الشركات الآتية: أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية

(60) عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط2، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010، ص234.

(61) عماد محمد السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص145.

(62) نعم حنا، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص67.

(63) يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص132.

(64) أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق، ص261.

لتقريره والنص الكامل لمراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر لنظر الميزانية بها بعشرين يومًا على الأقل).

وهو ما نصّت عليه المادة (237) من القانون الاتحادي الإماراتي: (على مجلس إدارة كل شركة مساهمة العمل على إعداد حسابات خاصة بكل سنة مالية للشركة تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر).

ويرى الباحث أنه لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين، ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مسؤولاً تجاه المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء، وإذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافاً للقانون، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية، فضلاً عن أنه لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح الحقيقية التي قبضوها ولو منيت الشركة بخسارة في السنوات التالية.

الفرع الثاني

تقرير مدقق الحسابات

لما كانت معظم التشريعات قد نظمت وجود مراقبين ووظائفهم في شركات المساهمة وكانت الحكمة من ذلك الإشراف والمراقبة على أعمال الشركة، وهي أحد الأصول التي تحكم الشركة عموماً سواء كانت شركات أشخاص أو شركات الأموال تعيين مراقب مالي لحساباتها، ويعتبر همزة الوصل بين مجلس الإدارة والمساهمين حيث يقدم ملاحظاته للمساهمين تعليقاً على إدارة المجلس وحماية لهم من وقوعهم في الغش أو النصب^(٦٥).

ولما كانت الطبيعة القانونية لمراقب (مدقق) الحسابات هي محل شك وخلاف بين الفقهاء لكن القانون المصري في قانون الشركات في المادة (106) منه قرر بأن (ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب، وأن يستوضحه عما ورد فيه) على أن مراقب الحسابات يكون تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين.

وعلى الرغم من أن النص في نظر البعض في توصيف مطلق للطبيعة القانونية للمراقب بأنه وكيل عن مجموع المساهمين، إلا أنه في نظر البعض الآخر، وهو ما نراه أقرب إلى الواقع أنه ليس وكيلاً عن المساهمين؛ لأنه لا يكلف من قبلهم بل إن المراقب هو أحد المكونات الرئيسية أو الهيكلية القانونية للشركة وحساباتها وليس في انتخابه من المساهمين ما يفقده استقلاله في مواجهتهم ولا في مواجهة مجلس الإدارة، وكما سماه الأستاذ بلوش لين بقاضي الأرقام^(٦٦).

وقد عرفه المشرع المصري في قانون الشركات في المواد (103-109) وعرفه القانون الاتحادي الإماراتي في المادة (246) بأنه: (عبارة عن شخص متخصص ولديه خبرة فنية في مجال الحسابات ومهمته تكون عدم انحراف الإدارة عن الطريق الصحيح فضلاً عن أنه يتولى مراجعة حسابات الشركة، وفحص ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر، ومراعاة الشركة في تطبيق القانون ونظامها الأساسي، وفضلاً عن قيامه بإرسال تقرير إلى الجمعية العمومية، وكذلك إلى هيئة الأسواق المالية والسلع).

أما عن الالتزام بالإعلام لمراقب الحسابات فهناك التزام بالإعلام يقع على عاتق مراقب الحسابات للشركة حيث يشكل في مواجهة مجلس إدارة الشركة، ويتضمن هذا الالتزام الآتي:

يجب على مراقب الحسابات أن يُخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء وبيان أوجه التعديل، والأسباب التي تدعو إلى التعديل والمخالفات التي اكتشفها في نظم الشركة وإدارتها، وكذلك النتائج المترتبة على التعديلات ومقارنة ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة بميزانية السنة السابقة وحساباتها^(٦٧).

كما ورد الالتزام بالإعلام صراحة في الملحق الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمتعلقة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية المجمعة، والتي تعدها الشركة القابضة في البند السادس منه حيث الإيضاحات المالية^(٦٨).

(٦٥) د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 33.

(٦٦) د. سميرة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 641.

(٦٧) نص المادة (268) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م.

(٦٨) ويقابلها المادة (252) من مرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2022، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص

المسائل الآتية:

وضع الشركة عند نهاية السنة المالية، وخاصة ميزانيتها العمومية.

حساب الأرباح والخسائر.

أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية

بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية

أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات ودفاتر الشركة

ويقدم مدقق الحسابات تقريراً موضحاً به نتيجة الفحص إلى الجمعية العمومية، ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة^(٦٩).

كما يلزم مراقب الحسابات بتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها هيئة الرقابة المالية للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشر الاكتتابات والتقارير الدورية والبيانات والقائمة المالية وغيرها. ويرى الباحث أن جهد المشرع المصري كان جيداً حينما نصَّ صراحة على الالتزام بالإعلام على الدور الذي يؤديه مراقب الحسابات وأهميته في الشركة وأيضاً للشركاء.

بيان بصفتها تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

بيان ما إذا كانت قد حدثت، في حدود المعلومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يؤثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت المخالفات لا تزال قائمة، وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات.

بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وما إذا كانت تلك المخالفات لا تزال قائمة.

في حالة حسابات أية مجموعة، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية والأرباح والخسائر للشركة القابضة وشركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.

المادة (248/1) من قانون رقم 32 لسنة 2021 والمرسوم رقم 37 لسنة 2022، يتولى مدقق الحسابات تدقيق⁽⁶⁹⁾ حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صنفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة.

الخاتمة

يعد النظام الأساسي للشركة المساهمة بمثابة الإطار القانوني الذي يحدد استمرار تلك الشركة منذ تأسيسها وحتى انقضاءها، ويتضمن نظام الشركة عدة أبواب تنظم كافة الأحكام الخاصة بالشركة وتبين بالتفصيل غرضها ومقدار رأسمالها، وقيمة الأسهم وشروط الاكتتاب فيها والحقوق المرتبطة بها والهيئة المختصة بالإدارة وبيان سلطاتها وكذلك انقضاء الشركة وتصفياتها وقسمة أموالها وميزانيتها.

وهناك عدة إجراءات أخرى تصدر بعد اعتمادها بقرار من الجمعية التأسيسية التي تتعقد بعد تأسيس الشركة.

حيث يلتزم المؤسس عند قيامه بإجراءات التأسيس باتباع مجموعة من الإجراءات وأهمها التزامه بالإعلام بمجموعة من المعلومات والبيانات المهمة ومنها مثلاً بيانات المساهمين والمديرين والتي نصت عليها التشريعات المختصة بهذا المجال ولاسيما التشريع المصري في القانون رقم (159) لسنة 1981 ومرسوم القانون الاتحادي الإماراتي رقم (23) لسنة 2021 والذي تناولناه في بحثنا هذا وبأسلوب مقارن بين التشريعين المصري والإماراتي.

أولاً- النتائج:

توصل البحث إلى بعض النتائج وأهمها الآتي:

1. يحتاج تأسيس الشركة المساهمة إلى الوقت والجهد لتحديد عقد الشركة ونظامها الأساسي ثم السعي لتجميع رأس مالها ودعوة الجمعية العامة والعمومية لانعقادها ليتم المصادقة عليها.
2. إخطار الجهات الإدارية وإجراءات الإشهار الخاصة بها التي يقوم بها المؤسسون لتحديد تأسيس الشركة، والتزام المؤسسين بالإعلام وبيان المعلومات الخاصة بالشركة.
3. حاول المشرع المصري تبسيط وتوسيع التعريف الخاص بالمؤسس ويفسر ذلك بأنه عمل إيجابي لأنه يوفر الحماية للمؤسس في الشركة المساهمة، في حين يرى جانب من الفقه أن التوسع في مفهوم المؤسس يصعب الإثبات عندما يتطلب قيام الجزاءات الجنائية بحقه.
4. نص المشرع المصري في قانون الشركات وبالمادة (93) منه على أنه لا يجوز بأن يكون عضو منتدب بمجلس الإدارة في أكثر من شركة واحدة ويسري هذا الحظر أيضاً على رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو أن يجمع بينهما، بينما نجد أن المشرع الإماراتي في مرسوم القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 لم يرد نص صريح يمنع المؤسس من أن يكون من أصحاب الوظيفة العامة، إلا أن الحكمة تتطلب ضرورة التحقق من عدم ارتباط المؤسس بوظيفة قد يكون لها تأثير على الشركة.
5. يتضح أن إعطاء الجهة المختصة حق الاعتراض على قيام الشركة وتأسيسها في حال عدم استيفائها للأوراق اللازمة يؤدي إلى ضياع ما قام به المؤسسون وما بذلوه من جهد ومال وغيره، مما يعد ذلك بإهدار لقيمة ومضمون الالتزام بالإعلام لقيام الجهة الإدارية به بعد إتمام الاكتتاب وإشهار الشركة.
6. يعد الالتزام بالإعلام وإجراءاته من الأعمال القانونية المطلوبة لتأسيس الشركة بشكل مشروع وقانوني.

ثانياً- التوصيات:

خلص البحث إلى بعض التوصيات وأهمها الآتي:

1. ضرورة أن تلتزم الهيئة والجهة المؤسسة للشركة المساهمة بحصول الجمهور على صور من نظام الشرك لأنها تعد من الأمور الملحقة التي أودعها المؤسسون لدى الهيئة.

2. ضرورة أن يكون النظام الأساسي والعقد الابتدائي لتأسيس الشركة المساهمة موضعًا ومصادقًا عليه من قبل المؤسسين استنادًا لما نصت عليه التشريعات خاصة المصرية والإماراتية في هذا الخصوص.
3. أن الالتزام هو رقابة لاحقة في وجهة نظر القانون وليست سابقة عليه؛ مما يتطلب ضرورة الالتزام بالإعلام وتنفيذ إجراءاته كونها تشكل جوهر الأعمال القانونية المطلوبة لتأسيس الشركات.
4. ضرورة أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرار ما إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية أكثر من نصف رأس مال المصدر وذلك من أجل صيانة حقوق المساهمين وضمان استمرار عمل الشركة وإيداع الأسهم المرخص بها.
5. ضرورة تأييد ودعم جهود المشرعين وخاصة المشرع المصري حينما نص صراحة على الالتزام بالإعلام والدور الذي يؤديه مراقب الحسابات وأهميته للشركة والشركاء فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي دراسة مقارنة، الكويت، 1978.
2. أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
3. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار الكتب الحديثة، الإسكندرية، 1996.
4. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.
5. حسام عيسى، شركات المساهمة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1999.
6. حسن الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
7. حسن المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
8. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
9. زينب رفعت، الالتزام بالإعلام في إطار شركات المساهمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.
10. سامي عبد الباقي، قانون الأعمال، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
11. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
12. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
13. سهام سوادي الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
14. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
15. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
16. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
17. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1998.
18. عبد الله إبراهيم الحنفاوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
19. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط2، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010.
20. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
21. علي محمد عبد الجليل، شركات المساهمة تحت التأسيس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008.
22. عماد محمد السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
23. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
24. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
25. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة والنشر، عمان، 1995.
26. محمد علوان، الشركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
27. مصطفى كمال طه، القانون التجاري — شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992.
28. نغم حنا، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

29. يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
ثانيًا- المراجع الأجنبية:
1. Dominique Liegeais: Droit Commercial et des Affaires, ed. 2007.
 2. Eric Sevrin: Changement de denomination social et creation de la valeur,
Reva banque Magazine No. 462, Decembre 2002.
 3. H. N. Butler, The Contractual Theory of the corporation George Mason
University Law Review, vol. 11, No. 4, Summer 1998.
 4. P. Vigreux, le Droit des Actioners dans les societies anonyms, Theory et
Reality Lere Led., edition, Paris, 1995.
 - 5.